

قال الشريف خواجه الكاشغري في شرحه وقال باقتضائهما  
الاصحاحية على سائر واذا استقرت لفظة العجز وحدها في الكلام  
بما هي المدغم لا سيما في لغة الخوارزم الا انه غير واضح  
لفظة العجز فلو لم يرد التفعال كذا في هذا الكلام  
عجز وفلا وان يقال لا استقامت تكونه انما هي الالف  
وقوله وبهذه جارته في كل اسم وفعل على فعل مكسور العين  
وعين حرف طوع شرط بجران التعلق الرابع في كل حال كان على  
فعل بكسر العين كون العين حرف طوع او غير ذلك انما هي الالف  
بجرى التثنية منها فقط وان يجوز اتباع التفعالين لعدم  
العين لعدم كونها حرف طوع وقال علم علم والالف على  
بكسوتين كذلك يقال كلفت كلف كلف وان يقال كلف كلف  
وكل اسم فعل عينه حرف طوع يجوز كسبه عينه وفيه  
كسبه وشبهه وشبهه وشبهه وشبهه وشبهه وشبهه وشبهه وشبهه  
فانه لا يجوز فتح عينه لانه لو دس ما اعتدلا له لم يستر على  
سكونه **قوله** فان كان ضميم على وزن فعل مفتوح العين  
فمضارع فعله **اقول** قوله فان كان ضميم على فعل مفتوح  
العين فمضارع فعله فان قيل قد حرم الالف ان  
تكونه لتعليق زغيره في الاستقبال لانه لو كان كل من علمته  
الافعلية استقبالية وهما ليس كذلك فلما لم يكن قد  
يخالف ذلك لفظا لثمة كما برز غير الحال في قوله تعالى  
لعله ان ساء او يكون ما هو الوقوع كالمواقع او التفاعل

ان الشرطية

اولاظهار الرغبة في وقوعه ان ظفر بحسب العاقبة على الخطا  
فان الطالب اذا عطلت رغبته في حصوله لم يكن تصور  
اياه فرما يخيل اليه حاله فيعبر عنه بلفظ المأمور والمأمور  
لفظ لان الجملة ارجعت كلتاها او احدها او احدها اعتبره  
فعلية باضوية فاللفظ على الاستقبال حتى ان قولنا ان  
الآن فقد كرسك معناه ان مقدره كرسك اي الالف  
فاعتد بالكرام انما كرس وقوله وان لم يكن قد  
ارسل من قبلك حفنة فلا تحزن واصرف قد كذبت رسلك  
وقوله تعالى ان تصروه فقد نصره التداخره الذي لم  
معناه ينصره من نصره قبل ذلك وقس على هذا مقدار ما  
المقام كرس وقد يقال ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان  
الشرط لفظا كان اذ قد تضمن المبدء وانما جازع على ان  
كان لفظ الاستقبال وقد ذكرته في النجاة انها اذا اريد بها  
يقع المأمور ان جعل الشرط لفظا كان كقولهم ان كان  
فقيسه قد من قبل لعمرة لانه كان على المضى لخصم لان  
الحرف المطلق الذي هو مبدوء يستفاد من الخبر فلان  
منه الا انما المأمور وكذا اذا جئنا بان تمام التاكيد  
الحال بجزء الوصل والربط وان يذكر له خبره يجوز ان  
كثيرا لم يخيل وعمره وان اعطى جارا ليم وفي غير ذلك فعلا  
كقولهم في العار فمما طمى ان فاعني بكسب او من الدهر  
فليعلم لسالك التبال لظهور ان المفعول على المضى دون

المطلب  
الجملة الشرطية

في غير الاستقبال

تمام  
بغير ضمير ان كذا القول  
واستغناء ما جازع